

المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق (هيكلها التنظيمي / علاقتها التعاونية والتمويل المالي)

أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله
جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، 32001، العراق
drbalasima@gmail.com

This article is open-access under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

الملخص

المفوضية العليا لحقوق الانسان جهاز من اجهزة الدولة والتي يتسم بالحياد والتخصص والاستقلال عن تدخل سلطات الدولة من خلال توفير ضمانات لأداء موثوق للمهام الموكلة إليه. تم تكليف دستور 2005 بمهام في مجالات حساسة مثل حماية حقوق الإنسان والحريات، ويضم في جوهره مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تمكن العراقيين من العيش بكرامة، كما تم تخصيصها للعديد من المؤسسات والهيئات التي تحمي وتضمن هذه الحقوق، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من خلال التنقيف والترقية والتشاور مع الولاية المتعلقة بمراجعة التشريعات وبيان مدى الالتزام بالدستور.

الكلمات المفتاحية: المفوضية، حقوق الانسان.

The Independent High Commission for Human Rights in Iraq (its Organizational Structure / Cooperative Relationship and Financial funding)

Dr. Balasim Adnan Abdullah
Diyala University, College of Law And Political Science, Diyala, 32001, Iraq
drbalasima@gmail.com

Abstract

The High Commission for Human Rights is a state agency that is impartial specialized and independent from the interference of state authorities by providing guarantees for the reliable performance of the tasks entrusted to it. The 2005 Constitution was assigned tasks in sensitive areas such as protecting human rights and freedoms. At its core, it comprises an integrated set of civil, political, social, economic and cultural human rights which enables Iraqis to live in dignity, and has been allocated to many institutions and bodies that protect and guarantee these rights, and the office of the High Commissioner for Human rights through education, promotion, and consultation with the mandate related to reviewing legislation and demonstrate compliance with the constitution.

Keywords: Commission, Human Rights.

المقدمة

يستلزم ان تمتلك المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بنية تحتية مناسبة لأداء أنشطتها بشكل صحيح، ولا سيما الأموال الكافية لذلك، ويجب أن يكون الغرض من هذه الأموال هو توفير الموظفين ومقرها الرئيس بحيث تكون المؤسسة مستقلة عن الحكومة. كذلك يستلزم ان يكون تشكيل المؤسسة وتعيين اعضائها - عملاً بالإجراءات التي تشمل جميع الضمانات اللازمة لضمان استقرار حقوق الإنسان والتمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولإيادى اعضاء المؤسسة حيث يستلزم ان تكون تسميتهم بوثيقة رسمية حتى تؤدي المؤسسة مهامها المنوط بها لا بد من الانفتاح على المحيط واقامة روابط تعاونية مع العديد من الجهات التي تشترك معها في العمل من المنظمات وسلطات الدولة حتى تؤدي مهامها بفاعلية لذلك ارتأينا تقسيم هذا البحث على مبحثين:

المبحث الاول الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الانسان.

المبحث الثاني العلاقات التعاونية للمفوضية العليا لحقوق الانسان والتوظيف وتمويلها المالي.

اولاً: اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في توفير الحماية لحقوق الانسان وحررياتهم وتمكينهم من التمتع بها والتي اقرها الدستور والتزمت بها الدولة لذلك اهمية البحث في ايجاد مؤسسات تتمتع بالحياد والتخصص والاستقلالية عن سلطات الدولة الأخرى.

ثانياً: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول ما هو الدور الوظيفي الذي تؤديه المفوضية العليا لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان وتعزيزها.

ثالثاً: هدف البحث:

تهدف الدراسة الى بيان الدور الذي تلعبه المفوضية العليا لحقوق الانسان في حماية وضمان حقوق الانسان المنصوص عليها في دستور جمهورية عام 2005 عبر تحليل المهام المكلف بها والانشطة التي قامت بها.

رابعاً: منهج البحث:

نعتمد على اتباع المنهج التحليلي فضلاً على المنهج المقارن من خلال بيان بعض التجارب المقارنة.

المبحث الاول

الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا لحقوق الانسان

نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل على الكيفية التي يتم بها تشكيل مجلس المفوضين كما نص على تأسيس مكتب المفتش العام وفتح مكاتب وفروع لكنه لم ينص على انشاء الامانة العامة (الامين السر التنفيذي) الا انه اورد نصاً يتيح لمجلس المفوضين انشاء تشكيلات وتقييمات ومهام الهيكل التنظيمي للمفوضية بمقتضى نظام داخلي يصدره المجلس لتتمكن المفوضية من اداء مهامها وعلى الرغم من اهمية هذا النظام الداخلي الا ان المفوضية لم تصدره الى هذه اللحظة لذلك سنبحث الهيكل التنظيمي للمفوضية كالتالي.

المطلب الاول

مجلس المفوضين

سأتناول في هذا المطلب الفروع التالية

الفرع الأول: الية تشكيل مجلس المفوضين والعضوية فيه

الفرع الثاني: مهام مجلس المفوضين واساليب عمله

الفرع الثالث: مدة العضوية

الفرع الرابع: المزاي والحصانات

الفرع الأول: آلية تشكيل مجلس المفوضين والعضوية فيه

نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان على الالية المتبعة لتشكيل مجلس المفوضين والشروط المطلوبة للعضوية بموجب نص المادة 7 من قانون المفوضية يتولى يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء (لا تزيد عن 15 عضواً) تمثل مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ويجوز تمثيل مكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان بصفة عضو مراقب في لجنة لا يحق له فيها التصويت و للجنة الاستفادة مما يقدمه المكتب من مشورة ودعم وخبرة (1) ولم يبين القانون النسبة العددية المطلوبة لتمثيل الجهات المذكورة في اللجنة تتولى لجنة الخبراء القيام باعلان وطني على العراقيين ممن تتوفر فيهم متطلبات وشروط الترشيح المفوضين وهي كالآتي(2)

- 1- أن يكون عراقياً مقيماً إقامة دائمة في العراق.
- 2- لا يقل عمره عن 35 عاماً.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية تحضيرية على الأقل.
- 4- أن يكون له تاريخ طويل في مجال حقوق الإنسان.
- 5- أن لا ينتمي إلى أي تنظيم سياسي ولا يُمنع من عضوية المجلس بموجب قانون المساواة والعدالة.
- 6- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يكن محكوماً عليه مسبقاً في أية جريمة مخلة بالشرف (3).

وحدد القانون المفوضية عدد اعضاء مجلس المفوضين (11) عضواً أصلياً و(3) احتياطاً والزم القانون ان تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ثلاثة في العدد المذكور ونسبة تمثيل الاقليات بما لا يقل عن عضو واحد أصلي واخر احتياط وبعد اختيار المرشحين تتولى اللجنة تقديمهم مجلس النواب للمصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة بعدد الحاضرين من اعضاء مجلس النواب (4)

ان الية اختيار مجلس المفوضين وتعددية الجهة التي تقوم بعملية الاختيار وتعيينهم بصفة رسمية و بموجب اعلان وطني تعد خطوة مهمة اولى لضمان استقلال وتعددية المفوضية العليا لحقوق الانسان كما انها تتفق مع ما اشارت اليه مبادئ باريس (5) وتعتبر التعددية بحد ذاتها مفتاح الاستقلالية من وجهة نظر امهات و اباء باريس والتي تشمل ايضا على عدد من فئات المجتمع المدني يمكن ان يكون ضمن عضوية مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان مثل منظمات حقوق الانسان منظمات المجتمع المدني نقابات العمال والاطراف الاكاديمية كما يتم تضمين ممثلين حكوميين ، ولكن يجب أن يشاركوا من خلال دورهم الاستشاري فقط وتؤكد مبادئ باريس ايضا على اعضاء وأعضاء البرلمان كمجموعة من أصحاب المصلحة الذين سيتم تمثيلهم في مجالس إدارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وأنا أؤكد أن ذلك ممكن (6). وتتجه التعددية المجتمعية في عضوية مجلس المفوضين وبحسب ما جاء في قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان وهي بتمثيل النساء والاقليات (7) ولم يأخذ القانون العراقي بالتعددية المجتمعية للفئات المحددة في مبادئ باريس (8) وانا ارى ضرورة تعديل نص المادة 8 واشراك القوي الاجتماعية الى جانب الاقليات والنساء في عضوية مجلس المفوضين مثل منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والاطراف الاكاديمية فهذه الفئات لديها الخبرة والقدرة على المشاركة بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوصول إلى الفئات الضعيفة. والتي تعاني من التهميش و انتهاكات حقوق الانسان كذلك اشراك البرلمانين والسلطات الحكومية المتمثلة في الوزارات المعنية بشكل مباشر و ذات صلة بحقوق الانسان مثل وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الوزارات كذلك اللجان البرلمانية كلجنة حقوق الانسان البرلمانية و لجنة الدفاع وغيرها بصفة مستشارين دون ان يكون لهم حق التصويت وذلك طبقاً لما ورد في (مبادئ باريس) ولاشك ان في اشراكهم سيدعم عمل المفوضية و يقيدتها في الخبرة والمشورة التي يقدمها ممثلون هذه الوزارات ولجانها البرلمانية وفي التجارب المقارنة تؤخذ التعددية على محمل الجد من المؤسسة الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان. تحدد المادة 4 من قانون المؤسسة كيفية تشكيل التعددية، وتضم، بالإضافة إلى ممثلي الحكومة، 64 عضواً لهم حقوق التصويت، لذا فإن التعددية واسعة النطاق. غير مؤهل للتصويت، يتم ترشيح نصف الأعضاء من هيئات عامة ذات أهمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، والنصف الآخر من الأشخاص المؤهلين، حيث ينص القانون على أحكام واضحة للتعيين والتمثيل. خبرة متقدمة في المجال (9).

الفرع الثاني

مهام مجلس المفوضين واساليب عمله

نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان على انتخاب مجلس المفوضين في اول اجتماع و بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيس ونائب للرئيس بأغلبية عدد الاعضاء (10) وينص القانون على ان رئيس المفوضية هو الممثل القانوني ولم يذكر اي من المهام الموكلة الا ما يتعلق بدعوته لعقد اجتماع طارئ لمجلس المفوضين وترجيح صوته في حالة تعادل الاصوات اضافة الى تقديم توصية الى مجلس النواب لأنها عضوية احد اعضاء مجلس المفوضين (11) في حين ان العديد من قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في التجارب المقارنة تنص على ان المهام الموكلة للرئيس على سبيل المثال قانون هيئة حقوق الانسان التونسية الذي ينص على مهام عديدة لرئيس مجلس الهيئة منها الاشراف على اعداد الميزانية السنوية، الاشراف على اعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الاخرى، ضبط جداول اعمال مجلس الهيئة ومتابعة التنفيذ قراراته فضلا عن امكانية الرئيس تفويض بعض صلاحيته المحددة لنائبه او لأي عضو من اعضاء الهيئة كذلك يناط لرئيس المفوضية في بعض المؤسسات الوطنية لحقوق صلاحية الناطق الرسمي لاسم المؤسسة مثال ذلك اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الانسان (12) ونجد ان قانون المفوضية عند فحصه قد خلا من ذكر مسألة التفويض الرئيس لبعض صلاحياته ومهامه المنوط بها به اما ما يتعلق بالمهام التي يتولى مجلس المفوضين القيام بها فقد نص عليها قانون المفوضية في الفصل الرابع منه وهي :

- 1- الاشراف والمتابعة والرقابة على أعمال الهيئة.
- 2- مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير الواردة واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة، ولا يجوز لأعضاء المجلس إجراء مناقشات علنية إلا بإذن من الرئيس.
- 3- اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحرية المواطنين التي كفلها الدستور والقوانين النافذة.
- 4- تقديم تقرير سنوي لمجلس النواب يتضمن إنجازات المفوضية وخطة العمل المقبلة.
- 5- اقتراح الميزانية المالية للمفوضية ورفعها لمجلس العموم لإقرارها.
- 6- تعيين أمناء اللجان المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالتهم أو عزلهم وفقاً للقانون وتحديد مكافآت للعاملين وفق الشروط الممنوحة. (13).

اضافة الى هذه المهام اورد القانون مهام اخرى لمجلس المفوضين في مواد متفرقة في ثناياه وتتمثل فيه:

- 1- وضع النظام الداخلي الذي يحدد تقسيمات ومهام تشكيلات الهيكل التنظيمي الخاص بالمفوضية (14)
- 2- تأسيس مكتب المفتش العام
- 3- اصدار القواعد الخاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية وذلك خلال شهر من بدء عمله
- 4- اصدار التعليمات لتنفيذ هذا القانون (15)

اما في ما يتعلق بالاجتماعات تتطلب مبادئ باريس ان تعقد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان اجتماعات عادية وان يدعو جميع اعضائها لهذه الاجتماع والمقصود من هذا الشرطي الاجتماع بشكل منتظم وحيث ما لزم الامر هو ضمان ان تكون المؤسسة فعالة و مستجيب وقت الحاجة في المؤسسات التي لا يجتمع بعضها بشكل منتظم او يقصرون في الاجتماع عندما تنشأ حالات حرجية فسوف تكون عرضة للاتهامات بعدم الفاعلية او حتى بعدم الاعتناء بها وقت او حين ما الحاجة (16) ينظم قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان ما يتعلق بعقد الاجتماعات فقد نص على عقد مجلس المفوضين اجتماعا شهريا ولم يوضح القانون صلاحية الرئيس لعقد الاجتماعات اي ان مجلس المفوضين يعقد اجتماعاته في الحالات العادية بانتظام شهريا لان القانون لم يبين ما هي الجهة التي تدعو المجلس لعقد الاجتماع وفي ظل الحالات الطارئة تعقد الاجتماعات بدعوة من رئيس المفوضية ونعتقد ان غالبا ما تكون الحالات الطارئة رهنا بارادة الرئيس امر بجانب الصواب اذ في هذه الاوقات قد يتم ممارسة الضغط على رئيس المفوضية وبالتالي قد يمتنع عن عقد الاجتماع اذا لابد من منح صلاحية مجلس المفوضين الى جانب صلاحية الرئيس امكانية تقديم طلب لعقد الاجتماع لمناقشة القضايا المستجدة هذا الامر يجعل المفوضية اكثر استجابة و فاعلية في اداء مهامها وفي ظل التجارب المقارنة وعلى سبيل المثال غامبيا حيث نصت المادة 17 على ما يلي:

- 1- تجتمع اللجنة في اوقات وامكان يحددها الرئيس
- 2- يقوم الرئيس بناء على طلب كتابي من ثلاثة على الاقل من الاعضاء الاخرين بعقد اجتماع خاص للجنة في اي زمن (17).

كما لا بد من الذكر ان قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان لم يبين النصاب المطلوب لصحة انعقاد الاجتماعات للمجلس (اي العدد الضروري للمفوضين) لتكوين النصاب القانوني للجلسة وفي التجارب المقارنة مثل هيئة حقوق الانسان التونسية يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيس الهيئة او من ثلث اعضاء مجلس الهيئة على الاقل كلما دعت الحاجة ويترأس الرئيس ونائب الرئيس اجتماعات المجلس و تكون مداوات المجلس مغلقة ولا تعقد جلسات المجلس الهيئة الا بحضور ثلثي الاعضاء اما فيما يتعلق بالنصاب عند اتخاذ المجلس القرارات والتوصيات فقد نص قانون المفوضية في هذا الشأن حيث يتخذ المجلس القرارات والتوصيات باغلبية مستنداً بأعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس (18). ولم يبين قانون المفوضية الاغلبية المقصودة هل هي اغلبية مطلقة لعدد اعضاء المجلس ام اغلبية بسيطة؟ ويجوز لمجلس المفوضين دعوة ممثلي دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماعات بصفة مراقب (19) ونعتقد انه كان الاجدر بالقانون ان يجعل دعواتهم لحضور الاجتماع وجوبية وليس جوازية وبالذات في الاجتماعات التي تكون مواضيعها مرتبطة باختصاص هذه الفئات حتى يتم الاستفادة من الخبرة التي يمتلكها عند اجراء المباحثات في القضايا المعروضة في الاجتماع ولم يبين القانون من الذي يقوم بتقديم هذه الدعوة هل بالامكان المفوض بمفرده ام رئيس المفوضية وعدد من اعضاء المفوضية يقومون بتوجيه الدعوة الى هذه الجهات ولم يرد في قانون المفوضية العليا لحقوق النص على مسالة تضارب المصالح بين المفوضين في عملية.

على الرغم من ضرورة هذا الموضوع، وفي تجربة مقارنة مثل تشريعات الهيئة التونسية لحقوق الإنسان، فقد اقتصر اتخاذ القرار على الأعضاء المعنيين بتضارب المصالح، الذين يعلنون ذلك لمجلس الهيئة وبعد ذلك للاجتماعات ذات الصلة. ملزمة بالامتناع عن المشاركة في جلسات ومداوات مجلس اللجان حتى يتم البت في الأمر خلال (10) أيام من وقت الإعلان يعلن مجلس إدارة اللجنة تعارض المصالح وينعقد للتداول بأغلبية الأعضاء دون حضور العضو المعني، وإذا كان الأمر كذلك، فيتم إخطار العضو قيد النظر بعدم المشاركة في المداوات والقرارات ذات الصلة حتى موعد انعقاد الجلسة. تمت إزالة العائق يُعفى العضو إذا ثبت وجود تضارب فعلي في المصالح يمكن أن يؤثر عليه بشكل دائم اتخذ القرار المناسب (20).

الفرع الثالث

مدة العضوية

حدد قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان مدة عضوية اعضاء مجلس المفوضين بربع سنوات (21) اما عن مدة ولاية رئيس المفوضية ونائبه فلم ينص القانون على مدة ولايتهم ولا على عدد المرات التي يخدم فيها الرئيس ونائبه ولم ينص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان على مسألة تجديد العضوية او اعادة التعيين واكتفى بالنص على فترة اربع سنوات لعضوية اعضاء مجلس المفوضين وبما اننا مدة العضوية تعد من ضمانات الاستقلالية فنرى ان مدة اربع سنوات تتداخل مع فترة ولاية الحكومة والبرلمان لذا نرى من المستحب ان يعدل القانون وترفع المدة الى خمس سنوات وان تكون قابل للتجديد للفترة ذاتها للاستفادة من تراكم الخبرة عند الاعضاء وعدم تقويضها وايضا حتى تكون اسوة بالمفوضية المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة التي حدد القانون مدة العضوية في هاتين الهيئتين بخمس سنوات فضلا عن ان مدة خمس سنوات مع امكانية اعادة التعيين للفترة ذاتها هي الفترة التي اقترحتها الامم المتحدة كفترة خدمة مناسبة لاعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (22) و تنتهي عضوية رئيس المفوضية و اعضاء المجلس لاحد الاسباب الآتية التي حددها المشرع (23) وهي:

- 1- الاستقالة.
- 2- الوفاة.
- 3- التقاعد.
- 4- العزل.
- 5- ثبوت عدم الكفاءة.
- 6- التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون سبب وجيه.
- 7- إثبات أن المعلومات التي قدمها عند قبول الوظيفة غير صحيحة.
- 8- دليل على عدم القدرة على أداء المهمة بسبب ضعف عقلي أو جسدي.
- 9- الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

وفي حاله تحقق احد هذه الاسباب لدى أي من الموظفين فان على رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان يقدم الى مجلس النواب توصية بأنهاء عضوية ويتم قرارها بالأغلبية المطلقة اما رئيس المفوضية العليا لحقوق فيعفى من منصبه بقرار من مجلس النواب ويتخذ بالأغلبية المطلقة بناء على طلب مجلس المفوضين في حالة تحقق احد الاسباب التي مر ذكرها ولمجلس النواب حق استجواب رئيس المفوضية في حالة عزل رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب إجراءات التحقيق الوزاري المنصوص عليها في الدستور ، يستبدل العضو الاحتياطي بعضو تنتهي عضويته نيابة عن أحد أعضاء اللجنة. يحل محل أعضاء الهيئة مع مراعاة الاسباب المذكورة وتأهيل المكونات من القائمة التي يقرها مجلس النواب.

الفرع الرابع

المزايا والحصانات

ان منح بعض المزايا والحصانات لأعضاء المؤسسات الوطنية وسيلة قانونية لتأمين استقلالهم ولكفاء التنفيذ وتعتبر المزايا والحصانات بصفة خاصة للمؤسسات التي لها سلطة تلقي الشكاوي المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والنظر فيها وينبغي بصفة عامة ان يتمتع اعضاء المؤسسات الوطنية بالحصانة من الملاحقة المدنية والجنائية (24) فيما يتعلق بتلك نظم قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان حقوق الانسان الرقم 53 لسنة 2008 في الفصل السادس فنص على تمتع الرئيس ونائبه واعضائه حصانة خلال مدة عملهم بالمفوضية اي الحصانة التي يتمتعون بها محددة بفترة زمنية وهي خلال مدة عملهم اما الدرجة الوظيفية التي يتمتع بها اعضاء المجلس فهي درجة مدير عام ونائب الرئيس بدرجة وكيل وزير اما رئيس المفوضية فهو بدرجة وزير.

المطلب الثاني

الأمانة العامة أمين سر التنفيذ

الأمانة العامة أو أمين السر التنفيذي وهو منصب المسؤول عن إدارة المفوضية ويوجد تقريبا في كل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وفي معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، يتم تفويض المدير التنفيذي بسلطات تنفيذية ويؤدي المهام التي تفوضها اللجنة. عادة ما يكون المدير التنفيذي موظفًا مدنيًا وليس عضوًا في اللجنة. تختلف إجراءات التعيين بشكل كبير من المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. في نيبال ، تعين الحكومة المدير العام بناءً على توصية المنظمة الوطنية لحقوق الانسان أما في لكينيا فتقوم المفوضية نفسها بتعيين أمين السر التنفيذي أما واجبات أمين السر التنفيذي فهي أيضا تختلف من مؤسسة وطنية لحقوق الانسان إلى أخرى إلا أنها بشكل عام تكون إدارة شؤون الموظفين الإدارية بأعداد محاضر الاجتماع وجدول الأعمال والمصادقة على أوامر وقرارات المفوضية كذلك التأكد من نشر وحفظ الوثائق وإدارتها (25) في بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، للمدير العام الحق في حضور جميع الاجتماعات ولكن ، مثل الهيئة التونسية لحقوق الانسان ، لا يحق له التصويت (26) وفي بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان يكلف الرئيس أمين السر التنفيذي بعض الصلاحيات مثل التوقيع على جميع الوثائق والقرارات ذات الطبيعة الإدارية والمالية كما في المغرب (27) ولم ينص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 على منصب أمين السر التنفيذي والأمانة العامة إلا إنه فوض مجلس المفوضين صلاحية إصدار نظام داخلي يحدد تقسيمات ومهام وتشكيلات الهيكل الإداري للمفوضية (28)لذا يمكن استحداث الأمانة العامة للمفوضية بموجب النظام الداخلي كأحد تشكيلات المفوضية.

المطلب الثالث

مكاتب وفروع المفوضية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم

لا تنشئ المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان لمجرد التعاون مع الحكومة وإبداء الرأي ولكنها وجدت كي تدرس الواقع عن طريق الاتصال بالجماهير واتصال الجماهير بها عن طريق الشكاوي والمنظمات الأهلية أو المنظمات وبذلك فإن الوصول إليها لا بد أن يكون متاحا للأفراد والجماعات التي أنشئت من أجلهم لغرض تقديم خدماتها ويعد بذلك تيسير الوصول المادي الى المؤسسة وكذلك سهولة الاتصال وهناك مؤسسات كثيرة لا يكون لديها سوى مكتب واحد في المراكز السكانية الرئيسية ويرجع هذا الوضع عادة إلى القيود المالية التي لا يمكن تلافيتها وهو وضع الوصول إلى المؤسسة لذا تحاول العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان توفير

الوصول إليها من خلال تطبيق اللامركزية بإنشاء مكاتب إقليمية أو محلية صغيرة تقدم مجموعة كاملة من الخدمات تعمل كقناة اتصال بين سكان المنطقة و مقر المؤسسة وقد يكون مقر المؤسسة مركزيا ولكن تنشأ مكاتب إقليمية لتلقي الشكاوى (29) .

نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على إلزام المفوضية من خلال إنشاء مكاتب وفروع في مناطق ومحافظات غير منظمة داخل أقاليم (30)، يجب على المفوضية تعيين مديرين عامين لهذه المكاتب ويشترط القانون أن تكون لديهم الخبرة والخبرة. سيتم إخلاء سبيلهم من مناصبهم وفقا للقانون (31) ولم ينص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على مسؤوليات وصلاحيات هذه المكاتب والفروع.

المبحث الثاني

العلاقات التعاونية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان وتمويلها المالي

ان فاعلية المفوضية العليا لحقوق الإنسان وتمويلها المالي يتضح من خلال تعاونها المستمر مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وكذلك التعاون مع الأمم المتحدة وجميع الهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن ناحية مع الهيئات الإقليمية والوطنية للبلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكي تتمكن المفوضية من أداء عملها باعتبارها مؤسسة تتكون من مجموعة من الأموال والأشخاص تسعى لتحقيق هدف فلا بد من وجود هذه الأموال وتلك الأشخاص لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول التوظيف والتمويل في المفوضية العليا لحقوق الإنسان

المطلب الثاني العلاقات التعاونية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

المطلب الأول

التوظيف والتمويل في المفوضية العليا لحقوق الإنسان

من طبائع الأمور أن أي عمل أو مشروع بحاجة إلى ما يمكنه من أداء عمله على أتم وجه فعندما يشرع قانون بتكوين مؤسسة يحكمها الدستور فإنه يوفر لها الإمكانات المادية (الأموال) والأشخاص الطبيعيين (الموظفين) حتى تتمكن هذه المؤسسة من أداء عملها الموكل لها لذا سوف أقسم هذا المطلب على فرعين أتناول في الفرع الأول التوظيف وفي الفرع الثاني، تمويل المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الفرع الأول توظيف في المفوضية العليا لحقوق الإنسان:

لا يمكن لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تمارس مهامها ومسؤولياتها، من دون وجود طاقم عمل يحمل خبرة ومؤهلات واختصاص في مجال حقوق الإنسان والإدارة والقانون إذ لا بد من وجود قواعد منظمة في مجال التوظيف لتجنب حصول التمييز في التوظيف والأجور ومن أجل ضمان التنوع التمثيلي (31) وعادة ما يعهد إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمة إصدار مبادئ توجيهية وإجراءات متعلقة بالتوظيف تكون متماشية مع حقوق الإنسان منظمة لمعايير المساواة والعدل والتوظيف ودفع المكافآت وأجور نهاية الخدمة للموظفين تتطلب هذه المبادئ من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون أنموذجات فعالة لإعلام العمال المستقبليين للممارسات غير تمييزية بين الموظفين في المستويات العليا في إجراءات التوظيف وينبغي عليها أن تضع وتتبع مبادئ توجيهية وإجرائية تتسم بالوضوح وتراعي المساواة والعدل (32)

وقد نص قانون المفوضية لحقوق الإنسان على تكليف مجلس المفوضين مهمة إصدار القواعد الخاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية (33) ولم يكتف القانون بتكليف مجلس المفوضين إصدار القواعد الخاصة للخدمة والملاك للعاملين وإنما تضمن تنظيم عدة أحكام متعلقة بالتوظيف فنص على اختيار أعضاء مجلس المفوضين وتعيينهم والشروط المطلوب توفرها في الأعضاء وحرص على مسألة تمثيل النساء والأقليات ولم يكتف بذلك بل تطرق بالنص على تولي مجلس المفوضين مهمة تعيين مدراء المكاتب المفوضية من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم بمقتضى القانون (34):

الفرع الثاني تمويل المفوضية العليا لحقوق الإنسان

من الجلي أن المؤسسة الوطنية، بصرف النظر عن المسؤوليات المحددة لها تحتاج إلى بعض المتطلبات الأساسية مثل الموظفين والمباني وغير ذلك وكلها ينبغي توفيرها قبل أن تبدأ عملها كذلك الموارد البشرية الكافية والتمويل شرطان أساسيان للكفاءة التنفيذية وينبغي، حيثما أمكن، توفير الضمان القانوني لاستمرار التمويل حيث أن عدم كفاية التمويل ونقص العاملين يهدد الفاعلية بالإضافة إلى أنه يضر بمصداقية النظام السياسي ويدعو للشك في الجدية إذ يثير التساؤل عن أسباب إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولا يتوفر لها قدر ملائم من الموظفين والتمويل كما أنه يسيء إلى صورة المؤسسة لدى الجمهور كهيئة مستقلة وفعالة وتختلف طريقة تمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مؤسسة إلى أخرى ففي ماليزيا ووفقا لأحكام قانون الهيئة الماليزية لحقوق الإنسان فإن حكومة ماليزيا مطالبة بتزويد الهيئة بما يكفي من الأموال لأداء واجباتها إذا أن اللجنة يحضر عليها تلقي الأموال من مصادر أجنبية أما الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان في الأرجنتين فإن التمويل للجمعية يتم حصرا عبر التبرعات الشخصية التي يقدمها الأعضاء المتعاطفين مع الجمعية فضلا عن هيئات المنظمة الدولية ذات الأهداف المشتركة معها مما يعني ان الجمعية ليست مضطرة على الإطلاق للاعتماد على تمويل الحكومة لتكون قادرة على أداء وظائفها ونتيجة لذلك، فليس لدى الحكومة أي وسيلة تحكم نطاق فعالية الجمعية، سواء من خلال الميزانية أو من خلال الحاجة إلى الموافقة على التبرعات التي تتلقاها (35) أما في العراق فقد نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على الاستقلال الإداري والمالي للمفوضية (36) وبين ممن تتكون مواردها المالية، فهي تتكون من المبلغ المخصص لها في الموازنة العامة للدولة، ويتولى المشرع اقتراح الميزانية المالية للهيئة وعرضها على مجلس النواب لإقرارها. وكذلك تتكون مواردها المالية من الأموال المقدمة إليها من داخل العراق وخارجه بمعنى آخر، يسمح القانون للهيئة بالتمويل، وتوفير مصادر التمويل داخل العراق وخارجه، لكنه نص على عدد من الشروط للقيام بذلك، وثانيها هو ألا يؤثر هذا التمويل على استقلالية المفوضية وثالثها هو ألا تستلم المفوضية هذه الموارد إلا بعد موافقة مجلس النواب العراقي بالأغلبية المطلقة (37).

ونجد أن المشرع العراقي كان موفقا عندما اشترط خضوع استلام المفوضية للموارد المالية المقدمة إليها من الجهات المانحة (داخلية أو خارجية) إلى رقابة مجلس النواب وموافقته، لأن ذلك يعطي شفافية أكثر على مسألة تمويلها حيث يكون مجلس النواب على دراية بهذه الجهات الواهبة حتى يكون بمقدوره إبعاد أي تخوف من خضوع المفوضية للمساومة أو التأثير على استقلاليتها وبالنتيجة يؤثر على أدائها وفعاليتها (38) ونص القانون على إيداع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى واحد من المصارف العراقية وخضوع حساباتها لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية (38) وفي النهاية لا بد لنا أن نشير إلى مسألة الموارد البشرية والمالية كانت أهم التحديات التي واجهتها المفوضية وهي في بداية نشأتها في 2012/5/15 حيث واجهت المفوضية تحدي يتعلق بقلّة الموارد البشرية والمالية مثال ذلك عدم وجود كادر وظيفي يغطي أعمالها وكذلك عدم وجود فرق رصد ميدانية وعدم وجود مقرات وابنية دائمة للمفوضية في بغداد والمحافظات (39) وكذلك واجهت المفوضية العليا لحقوق الإنسان تحديا ثانيا كبيرا عام 2014 بسبب عدم إقرار موازنتها لسنة 2014 وقد كان لذلك أثر سلبي على حجم ونوع العمل المطلوب إنجازه، حيث كانت الموارد متاحة، بما في ذلك المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي وضعها لتحقيق الأهداف التي حددها القانون. وفي ظل عدم الموافقة على الميزانية، ودون الدعم المقدم من المجتمع الدولي من خلال منح الاتحاد الأوروبي، في تطوير عمل المفوضية، تم الإشراف على من أمانة خدمات المشاريع unops التابعة للأمم المتحدة (40).

المطلب الثاني

العلاقات التعاونية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان

لا يمكن المفوضية العليا لحقوق الإنسان أداء مهامها المكلفة بها وتحقيق الأهداف المنوطة بها بنجاح دون أن تكون منفتحة على المحيط وتقيم روابط وعلاقات تعاونية مع العديد من الجهات مثل سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الدولة الأخرى إن فاعلية المفوضية العليا لحقوق الإنسان ترتبط بوجود علاقة متميزة مع هذه الجهات فالمؤسسة الوطنية الفعالة هي التي لا تقبل العمل بمفردها، وإنما تتعاون مع غيرها من الجهات وهذا ما تؤكد عليه مبادئ باريس التي أشارت إلى مسألة السماح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وإقامة علاقات تعاونية مع منظمات غير حكومية العاملة بمجال حقوق الإنسان (41) فتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات الدولية يؤدي إلى تزايد النظرة إلى المؤسسة الوطنية باعتبارها جزء من شبكة دولية من الهيئات التي تحمي حقوق الإنسان فمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هيئات التنسيق الإقليمية والدولية يعزز استقلاليتها

وفعاليتها (42). كذلك تستفيد المؤسسة الوطنية من العلاقة التعاونية فيما بينها وبين المؤسسات الأخرى من المساعدات المقدمة من المؤسسات القوية والكبيرة نسبيا إلى المؤسسة الجديدة والأصغر حجما حيث بالإمكان طلب المساعدة والدعم في مجالات تعيين وتدريب العاملين، المشورة، إعداد طرق عمل فعالة، تبادل الخبرات، القيام بأنشطة مشتركة، التعاون في الدراسات والأبحاث بشأن مواضيع تهتم الطرفين على نحو متبادل. ذلك يمكنها أن تقرر عقد اجتماعات منتظمة لمقارنة الخبرات وطرق العمل وتبادل التقارير والمنشورات بل وربما معالجة المسائل ذات العلاقة والاهتمام المشترك وبإمكان المؤسسات أن تقرر وضع برنامج للتبادل المنتظم للموظفين لا ضفاء صيغة مؤسسة عمل التعاون ولتعزيز تدفق المعلومات (43).

أما علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع منظمات غير حكومية (منظمات المجتمع المدني) إن وجود مجتمع مدني قومي وفعال ضروري لنظام حقوق الإنسان الحيوي والفعال، وهذا مطلوب بموجب مبادئ باريس ولقد أثبتت الخبرة ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص ذلك أن الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان يحجمون كثيرا عن اللجوء مباشرة إلى أي هيئة رسمية لرفع الشكوى أو حصول الإنصاف إلى جانب إنه يمكنها أن تزود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمعلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان المحلية وعن جوانب القصور الهيكلية والتشريعية وكذلك أخطارها بالمتغيرات الاجتماعية وغيرها من المتغيرات (44) وتعلقا بما تقدم، فإنه يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع جميع هذه الجهات تعاوننا فعالا يخدم تحقيق تطلعاتها وأهدافها حيث أن عدم فتح قنوات اتصال بين المؤسسة من جهة والهيئات الحكومية من جهة أخرى سوف يؤدي حتما إلى تعويق إمكانية المؤسسة لتقديم المشورة إلى هيئة حكومية حول انتهاكات حقوق الإنسان والقضايا ذات الصلة بالتشريع الوطني فضلا عن المشورة والتنسيق معها بشأن الامتثال للمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان (44) ويعتبر التنسيق الجيد أحد المقومات الأساسية في العملية الإدارية فقد يحدث أحيانا أن يتشابك اختصاص مؤسسة معينة مع اختصاص كيان آخر ومن الضروري ضمان ألا يؤدي التنازع التقني إلى تعويق فاعلية أي من المؤسستين (45).

أما عن علاقة المفوضية العليا لحقوق الإنسان لا بد من بيان مفهوم حقوق الإنسان في فرع اول محل حماية هذه الهيئة الموكلة إليها مهمات حماية حقوق الإنسان وحرياته وضمانياتها والتطرق إلى خصائص حقوق الإنسان في فرع ثاني وكذلك نتناول في فرع ثالث تنظيم حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق 2005.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان أخذت اهتماما كبيرا عبر العصور ومن مختلف المجتمعات البشرية لتعلقها بأعلى ما في الكون هو الإنسان إن فكرة حقوق الإنسان تأخذ مركزا بالغا في التعقيد والحساسية (46) ويأخذ تعريف حقوق الإنسان قسما وافرًا من الاهتمام يوما بعد يوم إذ لم يتفق المفكرين والفقهاء ولا المنظمات ولا الحكومات على تحديد تعريف جامع مانع لمفهوم حقوق الإنسان (47) يعرف البعض حقوق الإنسان على أنها حريات عامة، وهي جزء من الحقوق الأساسية المعترف بها وتعتبر أساسية على مستوى ما من الحضارة، ولهذا السبب تضمن الدولة حقوق الإنسان. يجب حماية حقوق الإنسان من خلال تدابير حماية قانونية خاصة تضمن أنها ليست كذلك. تم تحديد تدابير لمنع التعدي عليها ولحمايتها (48) كما يُعرّف على أنه حق متأصل في الطبيعة، والذي بدونها لا يمكننا أن نعيش كبشر. تتيح لنا حقوق الإنسان والحريات الأساسية تطوير أنفسنا بشكل كامل. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، فإن حقوق الإنسان هي حقوق الأفراد والجماعات في الحريات الأساسية والإجراءات الحكومية التي تمس كرامة الإنسان. وتُعرّف بأنها ضمانات قانونية عالمية ضد يُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بأن تكون كذلك ويمنعها من القيام بأشياء أخرى. وهذا يعني أن رؤية المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تقوم على حقيقة أن حقوق الإنسان هي حقوق أساسية في الطبيعة البشرية، وبدونها لا يمكننا العيش كبشر. بشري (49).

الفرع الثاني خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بالعديد من الخصائص المميزة لها والتي يمكن إجمالها:

أولا: حقوق الإنسان عالمية:

حقوق الإنسان عالمية لأنها تستند إلى كرامة كل إنسان، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون أو السن أو العرق أو الأصل الاجتماعي أو الديني. لأن جميع الدول وجميع الأشخاص يقبلونها فإنها تطبق بعقد متساوي من دون تمييز على كل شخص ولا تتغير من شخص لآخر أو من مكان لآخر (50).

ثانيا: حقوق الإنسان حقوق متصلة في كل فرد:

لا يمكن شراء حقوق الإنسان، ولا يمكن اكتسابها، ولا يمكن توريثها، فهي ملك للناس لأنهم بشر، وهي ملازمة لكل فرد (51).

ثالثا: حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة:

حقوق الإنسان شاملة تتضمن قضايا تتعلق بالتنمية والعدالة الإنسانية واحترام الحريات وسيادة القانون، فهي تشمل حقوق (الطفل، المرأة المهاجرين، اللاجئين الفقراء، التشريعات، الأقليات إلخ، كما أنها حقوق تنظم في إطار من الترابط والتعامل بالرغم من تعدد تلك الحقوق وتنوعها ولا تعترف بالترتيب فكل الحقوق متساوية في الترتيب (52).

رابعا: حقوق الإنسان ثابتة غير قابلة للتصرف:

لا يمكن نزع حقوق الإنسان، ولا يحق لأحد أن ينتزع حقوق الإنسان، حتى لو كانت قوانين ذلك البلد لا تعترف بحقوق الإنسان، أو إذا كانت تلك القوانين تنتهك حقوق الإنسان.

خامسا: حقوق الإنسان متطورة ومتجددة:

إن حقوق الإنسان ليست حقوقا محددة على سبيل الحصر حيث مرت بمراحل عديدة أضيفت إليها حقوقا وحريات جديدة مشتقة من الحقوق والحريات الأساسية وتطور تلك الحقوق وتغير مع تطور المجتمعات فقد يوجب تطور المستقبل المطالبة بأجيال أخرى من حقوق الإنسان وحرياته إذا أنها قيمة عليا يسعى الجميع للوصول إليها والحصول على أفضل درجات حماية حقوق الإنسان.

سادسا: شمولية حقوق الإنسان:

لا تقتصر هذه الحقوق على أي مجموعة معينة من الناس، ولا في أي مكان معين في العالم، ولا في أي وقت معين، ولكنها حقوق أبدية ملازمة للبشرية في جميع الأوقات والأماكن (53).

الفرع الثالث

تنظيم حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام 2005

لقد جاء دستور جمهورية العراق الصادرة عام 2005 متضمنا في ثناياه العديد من النصوص والأحكام التي أكدت على حقوق الإنسان وحرياته ابتداء من ديباجته إذ ينص على مجموعة من المبادئ والحقائق التي حرص على أن يجري العمل بها من أجل إنهاء مأساة الشعب العراقي وتحقيق قواعد العدل والمساواة والاهتمام بالمرأة والشيوخة وحقوق الطفل وشؤونه، وكذلك أولى الدستور عناية كبيرة بجميع الحقوق والحريات (مدنية وسياسية اجتماعية واقتصادية وثقافية) في الباب الخاص بالمبادئ الأساسية و الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات فوق كل ذلك فقد عني الدستور في المادة (1) بتأكيد ديمقراطية الحكم، وعني في الفقرة (ج) من المادة (2) لا يجوز سن قوانين تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه ، ويعتقد كثير من العلماء أن مقدمة ونص الدستور يتناولان المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مما يدل على معتقدات السلطات المكونة. البدء في صياغة دستور حول حقوق الإنسان والحريات (54).

ولم يكف الدستور لعام 2005 بالنص على أهمية حقوق الإنسان بل أوجد العديد من الآليات التي تكفل أعمال هذه الحقوق و وضعها موضع التطبيق ومن ضمنها الآليات التي نصت عليها في الفصل الرابع تحت عنوان الهيئات المستقلة من الباب الثالث تحت عنوان السلطات الاتحادية التي أشار إليها الدستور في المادة 102 ، 108 حيث أشار الدستور في المادة 102 إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأهمية هذه الهيئات بالنهوض بحقوق الإنسان وأعمالها في العراق وتعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان إحدى الهيئات المستقلة التي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 102 وإحالة تنظيمها إلى قانون يصدره مجلس النواب وتحقق ذلك بعد صدور قانونها رقم 53 لسنة 2008 والذي عدت به هيئة مستقلة ماليا وإداريا وتمتعة بالشخصية

المعنوية وأنيطت بها وظيفة حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرّياتها المنصوص عليها في الدستور العراقي والقوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمصادق عليها في العراق .

الخاتمة:

وفي الختام، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- إن اختيار أعضاء المجلس وتعددية الجهة التي تقوم بعملية الاختيار وتعيينهم بصفة رسمية جاءت مطابقة مع مبادئ باريس إلا إنه يعاب عليها أنها اقتصرت على الأقليات والنساء دون التعددية المجتمعية للفئات الأخرى مثل منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والأكاديميين.
- 2- تعددت الأسباب التي دفعت الدول لإنشاء الهيئات المستقلة إلا أن أبرزها هو حماية حقوق وحرّيات الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية فظهورها جاء لعجز وقصور سلطات الدولة الأخرى من ممارسة اختصاصات محددة يستلزمها الحياد والاستقلالية والتخصص والسرعة والمرونة في المجال المراد تنظيمه.
- 3- تتجسد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المفوضية لحقوق الإنسان التي تعد إحدى الهيئات المستقلة التي نصف عليها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 102 وحالة تنظيمها إلى قانون وتحقق ذلك بعد صدور قانونها رقم 53 لسنة 2008.
- 4- تمارس المفوضية العليا لحقوق الإنسان مهام تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإبداء المشورة وتقديم التوصيات بشأن موائمة التشريعات للدستور وتشجع العراق للنظام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

ثانياً: التوصيات

- 1- نقترح على المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن تضع برنامجاً منظماً لمراقبة أماكن الاحتجاز وذلك من خلال إعداد قائمة لأماكن الاحتجاز التي يتطلب منها زيارتها وتحدد فيها أماكن الاحتجاز (إصلاحات سجن مراكز توقيف أماكن الحجر الصحي) وطاقتها الاستيعابية ومواقعها وبعد إعداد هذه القائمة تحتاج المفوضية إلى تحديد أماكن الاحتجاز التي تعترض زيارتها.
- 2- نوصي بتعديل قانون المفوضية ومنح المفوضية صلاحية تقديم شكاوى بمبادرة ذاتية من دون الحاجة إلى تلقيها من الضحايا أو المشتكين من أجل تدعيم فاعليتها وجعلها استباقية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وليست تفاعلية.
- 3- نوصي بتعديل المادة ثمانية من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 لسنة 2008 وإشراك القوى الاجتماعية إلى جانب النساء والأقليات لما يمتلكونه من خبرة في دعم المفوضية.
- 4- نوصي بتعديل قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنحها صلاحية إصدار قرارات ملزمة كالتوصية بالتعويض أو بفرض غرامات مالية بحق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجهات التي تعيق عملها أو الإفراج عن محتجز وأن تكون قراراتها غير قطعية وقابلة للطعن أمام القضاء، وذلك على غرار ما تمتلك العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- 5- نوصي بتعديل قانون المفوضية والنص على صلاحيتها باللجوء إلى السبل البديلة لحل النزاع كالوساطة والتوفيق والتحكيم.

المصادر

- [1]. ينظر المادة (7) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل.
- [2]. ينظر المادة 8 ثانياً من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [3]. ينظر معهد القانون الدولي وحقوق الانسان معايير اختيار مفوضيه المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق 2009 صفحة 504
- [4]. ينظر المادة (8) اولاً ورابعاً وخامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [5]. حنان محمد القيسي حماية حقوق الانسان بين الوزارة والمفوضية التداخل والنتائج
- [6]. المعهد الدنماركي لحقوق الانسان المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الاستقلالية والمساءلة تحرير مؤيد مهيار المعهد الدنماركي لحقوق الانسان كوبنهاجن 2013 صفحة 18

- [7]. المفوضية العليا لحقوق الانسان اوضاع حقوق الانسان في العراق التقرير السنوي الشامل 31 كانون ال ثاني 2013
- [8]. ينظر الامم المتحدة الجمعية العامة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤسسة الوطنية لتعزيز حماية حقوق الانسان رقم 48/134 الصادر في 4 مارس 1994.
- [9]. المعهد الدنماركي لحقوق الانسان المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الاستقلالية والمسالة مصدر سبق ذكره صفحة 20
- [10]. ينظر المادة 8 ثالثا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [11]. المادة 15 ثانيا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [12]. ينظر المادة: (2/13) من قانون اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الانسان رقم 14 لسنة 2011
- [13]. ينظر المادة 12 من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [14]. ينظر المادة 11 من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [15]. ينظر المادة 17 من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [16]. الامم المتحدة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات
- [17]. ينظر المادة 17 من قانون لجنة حقوق الانسان الوطنية غامبيا لسنة 17 المنشور على الموقع الالكتروني <http://www.law hump Gambia. Com> تاريخ الزيارة 2019-12-29 10:37 pm
- [18]. ينظر المادة 10 اولا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [19]. ينظر المادة 10 ثانيا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [20]. ينظر الفصل 51 من قانون هيئه حقوق الانسان التونسية العدد 51 لسنة 2018 المعدل
- [21]. ينظر المادة ثمانية سادسا من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [22]. معهد القانون الدولي بكلية الحقوق جامعه ظفار نظره مقارنه حول تطبيقات قوانين حقوق الانسان ببيروت 2009 ص 7
- [23]. ينظر المادة 15 من قانون المفوضية العليا لحقوق 53 لسنة 2008 المعدل
- [24]. ليلي تكلان المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان برامج تشييد البنية الأساسية المجلس الاعلى للثقافة القاهرة 2004 صفحة 75- 74
- [25]. معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان اللوائح والأنظمة والإطار القانوني بيروت 2012 صفحة 34
- [26]. ينظر الفصل 46 من قانون هيئة حقوق الإنسان التونسية عدد 51 سنة 2018
- [27]. ينظر المادة 57 من قانون المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب رقم 15 لسنة 2018
- [28]. ينظر المادة 11 أولا من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 رسالة 2008 المعدل
- [29]. ليلي تكلان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية مصدر سبق ذكره صفحة 77- 78
- [30]. ينظر المادة إثنين ثانيا من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 لسنة 2008 المعدل
- [31]. سمير داوود سلمان دراسات دستورية حديثة ومتطورة ط 1 مكتبة السنهوري ب بيروت 2016 ص 94
- [32]. معهد القانون لحقوق الإنسان المفوضية العليا لحقوق الإنسان اللوائح والأنظمة والإطار القانوني بيروت 2016 بيروت
- [33]. ينظر المادة 12.8.7/سادسا من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 في سنة 2018
- [34]. ليلي تكلان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برامج تشييد البنية الأساسية مصدر سبق ذكره صفحة 81
- [35]. معهد القضاء الدولي لحقوق الإنسان نظرة مقارنة حول تطبيق قوانين حقوق الإنسان مصدر سبق ذكره صفحة 16-18
- [36]. ينظر المادة 2 ثانيا من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 لسنة 2008
- [37]. ينظر المادة 14 من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم 53 لسنة 2008
- [38]. المجلس الدولي لحقوق الانسان.. تقييم فعالية المؤسسات الدولية لحقوق الانسان
- [39]. المفوضية العليا لحقوق الانسان اوضاع حقوق الانسان في العراق, التقرير السنوي الشامل لعام 2013
- [40]. المفوضية العليا لحقوق الانسان نشاطات ومنجزات المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام 2014 بغداد 2015 ص 3
- [41]. ناء خلفه ناديه تفعيل حقوق الإنسان من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجزائر نمودجا بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية العدد 45 صفحة 283
- [42]. المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان تقييم فعالية المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان 2005 صفحة 15
- [43]. مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها سلسلة التدريب المهني، العدد 40 جنيف 1995 صفحة 50- 51

- [44]. ليلي تكلان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برامج تشييد البنية الأساسية مصدر سبق ذكره صفحة 75
- [45]. محمد قحطان فرحان التنظيم القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهريين 2015 صفحة 437
- [46]. لمياء أيمن خيربي التربية على حقوق الإنسان طبعاً واحد يصدر من القاهرة 2018 صفحة 11
- [47]. علي عبد الله الأسود تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية طبعاً واحد منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت 2014 ص 32
- [48]. محمد عطية فوده الحماية الدستورية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية طبعاً واحد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2014، صفحة
- [49]. نقلا عن نجاة جورج يزروعون حقوق الإنسان دراسة المقارنة منشورات زين الحقوقية بيروت 2016 ص 23
- [50]. مان فريد نواك دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم ثمانية سويسرا 2005 ص 4
- [51]. محمد عبد الله شاهين محمد سماحة الإسلام في حقوق الإنسان طبعه واحد دار ق شمير القاهرة 2018 صفحة 5
- [52]. شيرين مصطفى محمود أبو العينين حقوق الإنسان بين التفريط والتوطين السياسي دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية طبعاً 1 دار جمير القاهرة 2018، صفحة 25
- [53]. خالد عبد الرحمن ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ طبعاً واحد دار حامد عمان 2009 صفحة 137
- [54]. كاوه ياسين سليم التنظيم القانوني للضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة طبعاً واحد المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2017 صفحة 74